

snoitcasnart sed ecnedurpsiruJ 1#

malsI ne seniaropmetnoc

محمد طلال لحلو

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اذن ان شاء الله عبد الله الشرقاوي فقه الواقع بمفهوم الواقع اصطلاحا ان المفهوم الاصطلاحي للواقع يمكن رصده من خلال تلك المعانى اللغوية التي اخترتها في المبحث السابق ولما كانت المعانى اللغوية - 00:00:03

متعددة فإن المعنى الإصطلاحي فإن المعانى الاصطلاحية متعددة ايضا طبعا لطبيعة كل مجال معرفي مما يجعلني احرصوا على تحديد المفهوم الاصطلاحي للواقع فهنا يعني عندنا المعنى المعنى الاصطلاحي هو الذي يعني سرركز عليه - 00:00:51 الواقع شيء وبما ان لكل مذهب معرفي مصطلحات مصطلحاته والتي تميزه عن غيره تابعا لنسقه المعرفي ولتمييز مصطلح الواقع عند الفقهاء اذكر اولا مفهوم الواقع عند الفلاسفة والمتكلمين كاين الواقع - 00:01:20

الشيء اللي فيه اهل الكلام او فقهاء مفهوم الواقع عند الفلاسفة قال جميل طالبة صليبة الواقع الحاصل والواقعة ما حدث ووجد بالفعل وهي مرادفة للحادث والواقعي هو المنسوب الى الواقع ويرادف الوجود والحقيقة - 00:01:47 والفعلي نقول الرجل الواقعي اي الرجل الذي يرى الاشياء كما هي عليه في الواقع واقعي سلوكي اه والواقعية هي الاحساس بالواقع والتقييد به وهي بهذا المعنى مقابلة للفظي التجريد والخيالية - 00:02:24

الواقع هذا التفسير الفلسفى للواقع له السلام بتلك المعانى اللغوية للفض وقرها مفهوم الواقع عند المتكلم ماشي اهل الكلام الواقع عند المتكلمين هو اللوح المحفوظ اللوح المحفوظ لو حكية وخد الله سبحانه وتعالى - 00:02:47

وهذا التفسير غير مقصود في هذا البحث لارتباطه بالمجال النظري العقدي ونحن نشتغل في باب المعاملات بصفة عامة والمعاملات المالية بصفة ادق بسيط مفهوم الواقع يشيل الفقهاء ان مفهوم الواقع عند الفقهاء هو المقصود في هذا البحث - 00:03:20 لكن لم اعثر على المعنى المحدد للواقع عند الفقهاء حسب ما قرأت من كتبهم فيبقى بين يدي اه استخلاصه من خلال اه حديثهم عن ضرورة ربط الاحكام الشرعية المطلقة بالافعال - 00:03:47

كيبقاو واقع والسبب في هذا الأمر في اعتقادى ان الفقهاء لا ينطلقون من النظر الى التطبيق وانما يبنون نظرهم من خلال ملاحظتهم للعلل التي تربط بين احكام الشرع المنصوص عليها والنوازل الجديدة - 00:04:06

فيقدعون قواعد فقهية اللي اللي فوقها احكام حلال حرام مکروه مباح آه وضوك الأحكام الخمس واجب مستحب مباح مکروه حرام للأحكام الخمس نوازل من خلال العلاقة بين الحكم المطلق و فعل المقيد - 00:04:32

فبما يكون ان نسميه بالمنهج التجربى الذي ينطلق من وصف الظاهرة ثم تحليلها ثم اكتشاف القانون الذي يحكم تلك الظاهرة يقول ابن رشد الحفيد ابن رشد ان الواقع بين اشخاص الاناسى غير متناهية - 00:05:21

والاقوال والافعال والتقريرات متناهية ومحال ان يقابل ما يتناولى ما لا يتناولى ابن رشد ايلی صلی الله عليه وسلم تقريرات ميسى اه محال ان يقابل ما يتناولى ما لا يتناولى - 00:05:55

النوازل ان ابن رشد في هذا النص يطرح علاقة الواقع المتغير بالنصوص الشرعية المتناهية بوفاة الرسول صلی الله عليه وسلم وكمال الشريعة وربط بين ان المتناهي واللامتناهي لا يكون الا بلاحظة الاعلان الجزئية والكلية - 00:06:44

صلى الله عليه وسلم كاين اه كيكتب ليك العيلة الجزئية الكلية والكلية واعني بالجزئية التي تتكون منها القواعد الفقهية الاصولية والقياس والكلية هي المصالح المقصودة شرعاً المصالح المقصودة شرعاً ويسلك - [00:07:12](#)

والقواعد الفقهية الاصولية والقياس فيكون سياق هذا النص عنده في معرضه رد على منكري القياس ابن رشد الظاهيرية ابن حازم اما شمس الأئمة السرخسي فيقول في السياق نفسه في السياق نفسه آآ الاصول معدودة والحوادث ممدودة - [00:08:03](#)

اذن فالحوادث التي تقع للناس في حياتهم ولها علاقة بالشرع يطلق عليها يطلق عليها الفقهاء الواقع او النوازل وهو معنى له صلة بالمعنى اللغوي الذي اخترته في البحث اللغوي الواقع - [00:08:44](#)

والنوازل الاختلاف بين الفلسفه والفقهاء في اطلاق المصطلح. للفقهاء. الواقع الفلسفه يتحدثون عن الواقع باعتباره حصل ووجود بالفعل او ممكن الواقع في مقابل التجليد والخيال في الواقع واخا والفقهاء يتحدثون عن الواقع بالمعنى نفسه - [00:09:11](#)

اه لكن الفرق بينهما ان الفقهاء يتحدثون عما وجد وحصل او ما هو ممكن الواقع في اطار الشرع لي فقهها الشرعية بناء على هذه المقارنة اما الفلسفه فيتحدثون عن اطار العقل الفلسفه غير المقيد باطار الشرعية - [00:09:47](#)

بناء على هذه المقارنة بين الفلسفه والفقهاء في مفهوم الواقع لكونه مصطلحاً مشتركاً بين الحقول المعرفية ميزت مذهب الفقهاء وهو المقصود في هذا البحث نضيف فوقها تمام التعريف المقصود في هذا البحث - [00:10:24](#)

بعد تحديد المفهوم الشمولي للواقع في الفقه الاسلامي اقتبس منه التعريف الذي قصدته في هذا البحث وهو سلوك الافراد والجماعات في المعاملات المالية بالواقع شرح التعريف ان كلمة سلوك يقصد بها الجانب العلمي للافراد - [00:10:47](#)

المقصود باثر الواقع في تطور العقود المالية. لما كان الفقه يتبع افعال المكلفين في تطورها لاخذاعها لاحكام الشرعية من خلال التفاعل بين نصوص الشرعية والواقع يظهر اثر الواقع في تكوين الاحكام في تكوين الاحكام - [00:11:21](#)

الفقهية المستنبطة لا ولا اعني بذلك ولادة الاحكام بسبب الواقع وحده كما يقول الفلسفه الماديون وإنما بالتفاعل مع الشرعية وبين الشرعية والواقع وسأوضح الامر في الفصل الثاني مفهوم الواقعية في الشرعية والفقه ان شاء الله - [00:11:43](#)

لا شرعية مفهوم الواقعية في الشرعية والفقه مفهوم الشائعة اسيوط واقعية الشرعية في الاسلام واقعية الشرعية الاسلامية شرعية والباحث الثالث مفهوم واقعية الفقه الاسلامي مفهوم الشرعية قبل الحديث عن واقعية الشرعية احد اولاً مفهوم الشرعية لغة واصطلاحاً للتمييز بينها وبين مفهوم الفقه - [00:12:02](#)

ايماناً مني ان تحديد معاني المصطلحات له اهمية كبرى في تحديد المراد المبتدئ وصوله ولا شرعية اه ماشي الشرعية في اللغة قال ابن منظور شرع الوالد يشرع شرعاً وشروعاً تناول الماء بفيه - [00:13:05](#)

والشرع والشارع والمشاركة المواجب التي ينحدر منها الماء الشرعية شرع الوالد اه آآ الشرعية والشرع المشروعة قال الليث وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم الصلاة والحج ونكاح وغيره الله سبحانه وتعالى - [00:13:38](#)

كيكون وهذا المعنى اللغوي مناسب للشرعية الالهية لكونها مصدر الاحكام الشرعية كما كان الشرعية في اللغة تطلق على المواجه التي ينحدر منها الماء دolar كل و كل الله سبحانه وتعالى - [00:14:28](#)

الشرعية في الاصطلاح الشرعية في الاصطلاح وفي كشاف اصطلاح الفنون الشرعية ما شرع الله تعالى لعباده من الاحكام التي جاء بهانبي من الانبياء على نبينا وعليهم السلام آه - [00:15:08](#)

سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية اه ديوانها علم الفقه كان اه اه فرعية الشرعية الفقه او بكيفية الاعتقاد وتسمى اصلية واعتقادية وديوانها علم الكلام علم الكلام كيضيعوا الكلام علم الكلامشيخ الاسلام ابن تيمية - [00:15:39](#)

وسمي الشرع ايضاً بالدين والملة الشرع اه او اه ويراد به الفقه ويراد بها الفقه احياناً شرعية وفقه من باب اطلاق العامل الذي يراد به الخاص الشرعية قال الجورجاني الشرعية هي الائتمار بالتزام العبودية وقيل الشرعية هي الطريق في الدين - [00:16:45](#)

اه اه الله سبحانه وتعالى الشرعية قال الدكتور محمد يوسف بن موسى يراد بالشرعية كل ما شرعه الله للمسلمين من دين سواء كان بالقرآن نفسه او بسنة رسوله اه من قول او فعل او تقرير - [00:17:28](#)

لا الشريعة الله او صلى الله عليه وسلم قال الدكتور وهب الزحيلي وهب الزحيلي رحمة الله الفقه المقارن قال الدكتور وهب الزحيلي الشريعة كل ما شرع الله تعالى لعباده من الاحكام سواء بالقرآن - [00:17:59](#)

ام بالسنة؟ فالشريعة الله سبحانه وتعالى سنة اذن الشريعة اذا الشريعة هي مجموع الاحكام الواردة في الكتاب والسنة شريعة جوج سنة الشيخ الدكتور الشرقاوي اه الشريعة هي الطريق في الدين - [00:18:37](#)

احكام الخامسة واجب مباح مستحب مكروه حرام ضوكا اه واقعية الشريعة في الاسلام ولا الشريعة قبل الحديث عن واقعية الشريعة الاسلامية احد طبيعتها وخصائصها الكلية لارصد من خلال ذلك واقعيتها - [00:19:34](#)

يلا اديلي ميتين طبيعة الشريعة الاسلامية والشريعة الاسلامية شريعة خالدة لاشتمالها على خاصيتي الشمول واليسرا لشريعة اسلاميك تنشريها اذا ضاق الأمر اتسع اه لتحقيق ديمومة المكلفين على الاستقامة دون معاندة بيئة يقتضيها التطور في افعال المكلفين وسلوكهم - [00:20:08](#)

المكلفين الخاصية الاولى الشمولية الخاصة الاولى الشمولية ومعنى الشمولي شمولية الشريعة اه ان كل امر حادث له في الشريعة حكم اما بالنص ام بالاستنباط توتشوز نوبل مراد الله سبحانه وتعالى الله سبحانه وتعالى - [00:20:58](#)

الخاصية الثانية اليسر اه الله سبحانه وتعالى سورة الحج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لا شريعة تفاصيل الدم الله سبحانه وتعالى ومعنى بيسرها ان المكلف يستطيع تطبيق احكام الشريعة في كل حال من الاحوال. الشريعة - [00:21:47](#)

اه حديث عمر رضي الله عنه نبا اه عمر رضي الله عنه الشريعة عمر رضي الله عنه شريعة عمر رضي الله عنه الى كاين ومعنى بيسرها ان المكلف يستطيع تطبيق احكام الشريعة في كل حال من الاحوال لذلك قسمت نصوص الشريعة الى نصوص - [00:22:32](#)

يستجاب اه يستجاب لها في حال الاختبار قوله تعالى حرمت عليكم الميّة والدم حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنة والموكوذة والمتربدة والتطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم - [00:23:49](#)

اه في سبيل الله ونصوص يستجاب لها في حال الاضطرار قوله تعالى فمن اضطر في مخصوص غير متجانف لاتم فان الله غفور رحيم او اه اه اه شتي اه ونصوص القرآن والسنة كثيرة في مراعاة احوال المكلفين وقد اتفق ارباب النظر من علماء المقاصد ان اتباع الشريعة لا يحصل الا بتيسير العمل بها - [00:24:09](#)

لان التصميم على الالتزام الاختياري في اتباع تعاليم الشريعة لا يكون الا برفع الحرج الشريعة اذا ضاق الأمر التاسع لرخص رفع الحرج والمشقة على المكلفين مما اعطتها بعدها واقعيا ازاح كل عسر عنها - [00:25:10](#)

ونفى كل حرج عن المكلفين في الالتزام بها. الشيء الذي ميزها بالوسطية والاعتدال العسر ينتي وسطية اه هذه الاوصاف الثابتة في الشريعة كانت خير ضمان لتحقيق امور ثلاث. وهي اولا - [00:26:00](#)

قبول المكلفين احكامها عن اقتناع ورغبة الشريعة يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ثانيا عموم الشريعة لكونها وافقت الطباع ووافقت النفوس لانها شريعة الفطرة الشريعة دين الله سبحانه وتعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الله سبحانه - [00:26:40](#)

كلا ديمومتها لانها لم تنبثق من اراده بشرية مخصوص كلما تطورت الارادة البشرية نصحت الارادة السابقة وانما هي شريعة الهمة اقامها الله عز وجل على اعتبار المصالح الثابتة فامر بها - [00:27:27](#)

اه وعلى اعتبار المفاسد الثابتة فنهى عنها وترك مجالا واسعا للعقل الصريح ليميز بين المصالح والمفاسد وبين المسار او بين المصالح نفسها لي الفقه هو معرفة خير الخيرين وشر الشرابين - [00:28:18](#)

اه الحال بين والحرام مبين او المفاسد نفسها على منهج مشتق من الشريعة نفس نفسها لمراعاة مقاصدها الشريعة تغص شائعتك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اه ما احل الله في كتابه - [00:29:11](#)

فهو حلال وما حرام فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا الله سبحانه وتعالى حلال

حلال. حرام الله سبحانه وتعالى - 00:29:47

وتلا قوله اه تعالى وما كان ربك نسيانا صلى الله عليه وسلم الامام الطبراني والدركي في سنته والحاكم في المستدرك على الصحيحين اه كيأدبو الشیخ الألبانی وقال صلی الله علیه وسلم دعوی ما ترکتكم انما اهلك من کان قبلکم کثرة کثرة سؤالهم واختلافهم على انبیاء - 00:30:16

الله سبحانه وتعالى کاين غدين اه الله سبحانه وتعالى - 00:30:52
الهم فإذا نهجم عن شيء فاجتنبوا وإذا أمرتكم بأمر فاتوه ما فاتوا منه ما استطعتم. حديث الإمام البخاري صلی الله علیه وسلم اه

اه ازاطة وقال صلی الله علیه وسلم احاب الدين الى الله الحنفية السمحۃ البخاري الله سبحانه وتعالى اه الحنفية السمحۃ يصف رسول الله صلی الله علیه وسلم في هذا الحديث الأخير الدين بوصفين هما - 00:31:51

الحنفية الحنفية الله سبحانه وتعالى الشرک وهي الاسلام الاسلام. قال عز وجل وقالوا کونوا هدى او هودا او نصاری تهتدوا قل بل ملة ابراهيم حنیفا وما انا من المشرکین الجیخ سویج - 00:32:47

دي اه ابراهيم عليه السلام حنیفا وما کان من المشرکین سید حنفیة صلی الله علیه وسلم السمحۃ آآ وهي الجود والیسر والرفق السماء حاسد سماعها کاين اه قال صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا سمحا اذا باع سمحا اذا اشتري سمحا اذا اقتضي - 00:33:13

مختصین حديث صلی الله علیه وسلم سمحا اذا باع اه والادلة كثيرة على التيسير ورفع الحرج على الناس هي الشريعة ومن الامثلة في المعاملات المالية ما يلي بيع السلام بيع السلام الذي جوزه رسول الله صلی الله علیه - 00:34:07

وسلم لما قدم المدينة وهو بيع موصوف في الذمة يعدل فيه الثمن ويؤجل فيه المثمن لحاجة الناس لذلك خلاص بيع السلام غالباً مال السلام ايه فقال صلی الله علیه وسلم فيما رواه ابن عباس قدم النبي صلی الله علیه وسلم المدينة وهم - 00:35:08
يسلفون في التمار السنة والستين فقال من اسلف فليسلف في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. صلی الله علیه وسلم السلف السلام السلام القرض من اسلف بل يسلف الفاصل السلف - 00:36:07

هادي صلی الله علیه وسلم کاي بيع العرایا كما رخص صلی الله علیه وسلم في بيع العرایا لحاجة الناس لذلك بيع العرائض فعن رافع بن خديج وسهل ابن ابي حتمة - 00:36:49

او حتى ما ان النبي صلی الله علیه وسلم نهى عن المزاينة المزاينة الا اصحاب العرایا فانه قد اذن لهم الصوف اصحاب العرایا اه اه العربیان اه واجداد کاين - 00:37:31

حديث الإمام البخاري كتاب الموساقی كما رخص في القرض والشركة والإجارة والمزارعة والمصالقات والإقالة والحواله ورهن والضمان والإبراء والصلح والحجر والوكالة لحاجة الناس لذلك في معاشهم بإباحة الانتفاع بملك الغیر عن طريق الوکالة والجعل والوديعة - 00:39:00

الطلبة والمساقاة وبالاستيفاء من غير من عليه الدين وهو المدين عن طريق الحواله وبالتوثيق على الدين بالرهن والكفيل وبالتخلي عن بعض الدين عن طريق الصلح وعن كل الدين عن طريق الابرة - 00:39:25

کاين فيها لقد بلغت ادلة التيسير ورفع الحرج في الشريعة مبلغ القطع وصارت دليل الائمه ومرتكزهم باستنبط قواعد التشريع من بين تلك القواعد اه تيسير اه الشريعة ايه سو تيسير - 00:39:44

تيسير دولة شريعة المشقة تجلب التيسير رخصة الحرج مرفوع اذا ضاق الأمر اتسع اه اليقين لا يزول بالشك اه على وضوء اه يغلب الظن وادلة هذه القواعد الكلية في التشريع الاسلامي الاستقراء الكلي للقرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى - 00:40:48

شريعة وما جعل عليکم في الدين من حرج لا يكلف الله نفسا الا وسعها يريد الله بكم العسر ما يريد الله ليجعل عليکم من حرج اذا المقصود بواقعية الشريعة مراعاتها لاحوال المكلفين من خلال يسرها وشموليها لجميع مناحي الحياة بجميع مناحي

حياة ولا نعني بواقعية الشريعة ان الواقع يؤثر فيها الشريعة السيمو الشريعة فهي تنطلق من الواقي ولا تقييد به لكونها صالحة لكل زمان ومكان واقعية الصياغة التشريعية للشريعة الاسلامية - 00:43:32

الشريعة اما من ناحية الصياغة التشريعية للواقع البشري فقد نهت الشريعة مساكين اثنين الشريعة الجمعة المسلك الاول ان كل ما يتعلق بالعبادات والاعمال العامة التي لا تعاند تطور حياة المكلفين - 00:44:30

ا فصلت فيها الاحكام لأحكام مم واردت النصوص الكافية ووردت النصوص الكافية فيها فيبقى الاجتهاد في هذا المجال منحصر عموما في تفسير النصوص وجمعها الاجتهاد اه بما يعني ان الغالب على الاجتهاد في هذا المجال الاشتغال بتحليل الصياغة وترتيب مفرداتها - 00:45:03

اجتهاد صلى الله عليه وسلم قال ابن تيمية فجميع الرسل متفقون في الدين اه الجامع في الاصول الاعتقادية والعلمية الايمان بالله ورسله واليوم الاخر والعملية كالاعمال الاعمال المذكورة في سورة الانعام والاعراف وبني اسرائيل - 00:45:44
في قوله تعالى تلك قل امر ربى بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد اه واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قوله تعالى اه
قل انما وجهي الا ما انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن آلللي اللي الفواحش - 00:46:28

اه ان ابن تيمية يذكر هذه الأمور الثابتة التي لا تتغير بتأثير الواقع البشري وهي ملتقي جميع الاصول ابن تيمية كاين كأصول الإيمان التي هي الايمان بالله قوفات اه العدل الأمر بالعدل هو النهي عن الظلم والفواحش ما ظهر منها وما بطن - 00:47:08
ايه المال ايه فواحش قد عبرت الشريعة عن هذه الاصول العامة ومثلها بالاسلوب القطعي لقطع دابر الاحتمالات التي تؤدي الى التحرير والتحلل ولا الشريعة الصلاة المسلك الثاني نهت الشريعة في الامور المتعلقة بالواقع المتغير في حياة الناس نهج تقاعد القواعد العامة التي تسمح بالتكيف الفقهي - 00:47:56

لتنظيم المستجدات على ضوء مقاصدها. الا ما خصه الدليل بالمنع قال الشاطبي تعريف القرآن بالاحكام اكتره كلي لا جزئي الحالة الحرام اه لما اه حيث جاء جزئيا فمأخذة على الكلية اما بالاعتبار او بمعنى الاصل الا ما خصه الدليل - 00:48:45
اه كاين اه بمعنى الاصل الدليل كاين وكاين ما خصه الدليل قبل وقال ايضا الاصل في العبادات التبعد والاصل في العادات المصلحة المصالح - 00:49:49